من المبسوط لا يقال لا نم ذلك اذ لا تنكر الكرامة الاولياء [كرامة] فيجوز ان يكون في يوم ولحد بمكة او الكوفة
لانا نقول انا امرنا ببناء الاحكام على ما هو الظاهر المعروف وفيه نظر لما مر في باب النسب من انه يثبت
نسب ولد لستة اشهر من زوج مشرقي وزوجة في المغرب ولهما انها قامت على النفي لان المقصود منها نفي الحج
لا الاثبات التضحية لانه لا مطالب لها فصار كما اذا شهدوا انه لم يحج غاية الامر ان هذا النفي مما يحيط
به علم الشاهد به ولكنه لا يميز بين نفي ونفي تيسيرا كذا في الهداية فاندفع بقوله غاية الامر ما قيل
ان النفي الذي يحيط به علم الشاهد هو مثل الاثبات وحنث بصوم ساعة بنية في لا يصوم لوجود صدر الشريعة
الشرط اذ الصوم هو الامساك عن المفطرات على قصد التقرب والشارع في الفعل يسمى فاعلا عرفا
لا بد من هذه الضميمة التي ذكرت في التبيين اذ به يندفع ما يقال الصوم الشرعي هو صوم اليوم
واللفظ اذا كان له معنى لغوي ومعنى شرعي يحمل على المعنى الشرعي لا بما قيل الشرع اطلقه على ما دون اليوم
في قوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل اذ لا دلالة في الآية المذكورة على اطلاق الصوم [صدر الشريعة] على الامساك ساعة
ولو سلم فليس كل ما يطلق عليه اللفظ في القرآن معنى شرعيا له وذلك ظاهر لا لو صام يوما او صوما
حتى يتم يوما لانه لا يراد به الصوم التام المعتبر شرعا وذلك بانتهائه الى آخر اليوم واليوم صريح في تقدير
المدة به وبركعة في لا يصلي لا بما دونها ولو صام صلوة فبشفع لا اقل اراد بالشفع الركعتين ولا عبرة
باتمام القعدة وبولد ميت في ان ولدت فانت كذا وعتق الحي في ان ولدت فهو حر ان ولدت ميتا
ثم حيا هذا عنده وقالا لا يعتق لان الشرط قد تحقق بولادة الميت لانه ولد حقيقة وعرفا وشرعا
فتنحل اليمين لا الى جزاء لان الميت ليس بمحل للحرية وهي الجزاء وله ان مطلق اسم الولد تقيد
بوصف الحيوة لانه قصد اثبات الحرية جزاء هي لا تثبت في الميت وفي ليقضين دينه اليوم وقضاه
زيوفا او نبهرجة او مستحقة او باعه به شيئا وقبضه بر ولو كان ستوقة او رصاصا او وهب له
لا يأتي في آخر كتاب القضاء بالزيوف والنبهرجة والستوقة وفي لا يقبض دينه درهما دون درهم
حنث بقبض كله متفرقا لا بعضه دون باقيه او كله بوزنين لم يتخللهما الا عمل الوزن فيه خلافا
لزفر ولا في ان كان لي الا مائة فكذا ولا يملك الا خمسين لان المقصود منه عرفا نفي ما زاد على المائة

وفي الجامع

108

طلالا فالاختلاف في الجواب للاختلاف في العرف فالوجه في الجواب ما ذكره المص بان مدار ومن قال على الورق الاحتراز
عن الدهن لا عن الاعجاز كما سبق الى بعض الافهام منه
صدر الشريعة

وفي الجامع الكبير لو ملك زيادة ان كان من جنس مال الزكوة حنث والا فلا ولا في لا يشم ريحانا
ان شم وردا او ياسمينا لانه اسم لما لا ساق له ولهما ساق وفي البنفسج والورد معتبر عرف بلد اي
بلد الحالف قال في الهداية على وفق ما في اصل الجامع الصغير ومن حلف لا يشتري بنفسجا ولا نية له
فهو على دهنه اعتبارا للعرف يعني عرف اهل الكوفة ولهذا يسمى بايعه بايع البنفسج والشراء يبتني عليه
وان حلف على الورد [طلالا] فاليمين على الورق لانه حقيقة فيه والعرف مقرر له وفي البنفسج قاض عليه
وذكر الكرخي في مختصره انه لو اشترى الورق يعني فيما اذا حلف لا يشتري بنفسجا يحنث ايضا
قال في التبيين وهذا شيء مبني على العرف وفي عرف اهل الكوفة بايع الورق لا يسمى بايع البنفسج
وانما يسمى به بايع الدهن فبني الجواب في الكتاب على ذلك ثم شاهد الكرخي عرف [الورق] اهل بغداد
انهم يسمون بايع الورق بايع البنفسج ايضا فقال يحنث به

باب الحلف على القول

وحنث في لا يكلمه ان كلمه نائما بشرط ايقاظه هذا على بعض روايات المبسوط قال صاحب الهداية
وعليه مشايخنا وفي التحفة هو الصحيح وفي الا باذنه ان اذن ولم يعلم به فكلمه خلافا لابي يوسف
فان عنده لا يحنث لان الاذن الاطلاق ولهما ان الاذن من الاذان الذي هو اعلام فاذا اذن
فاذا اذن ولم يعلم لا يكون اذنا وما في الهداية او من الوقوع في الاذن [هداية] وذلك لا يتحقق الا بالسماع
لا يناسب المقام لان الكلام فيما اذا لم يعلم لا فيما اذا لم يسمع وفي لا يكلم صاحب هذا الثوب فباعه فكلمه
وفي لا يكلم هذا الشاب فكلمه شيخا لا لان الوصف المذكور لا يصلح مانعا من التكلم فيراد به الذات
لان وصف الشباب كوصف الصبي صالح للمنع [صدر الشريعة] من التكلم بل لانه لم يعتبر داعيا في الشرع بناء على
ان هجران المسلم بمنع الكلام منهي عنه لا في لا يتكلم فقرأ القرآن او سبح او هلل او كبر في الصلوة
وفي خارجها يحنث قال في الهداية ان حلف لا يتكلم فقرأ القرآن في صلوته لم يحنث وان قرأ في غير
صلوته حنث وعلى هذا التسبيح والتهليل والتكبير وفي القياس يحنث فيهما وهو قول الشافعي
لانه كلام حقيقة ولنا انه في الصلوة ليس بكلام عرفا ولا شرعا وقيل في عرفنا لا يحنث في غير الصلوة
ايضا لانه لا يسمى متكلما بل قارئا ومسبحا يعني ان عقد يمينه بالفارسية قال الفقيه ابو الليث ان عقد يمينه

Copyright © King Saud University